ولا يستقبل ادبا الشمس عند الطلوع او الغروب لان هذه
الحالة هي التي يمكن استقبالها فيها بخلاف ما اذا صارت في
الوسط فانه لا يمكن الا اذا نام على قفاه و صار يبول على نفسه
والعياذ بالله من ذلك والقمر ليلا لانه محل سلطانه وما بعد
الصبح ملحق بالليل ومحل كراهة استقبالهما حيث لا ساتر
كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر و خرج
استدبارهما فلا يكره لان الاستقبال الخش منه ولانهما
علويان فلا يتاتي فيهما غالبا حقيقة الاستدبار بخلاف
القبلة فانه يتاتي فيه كل منهما لان المراد باستقبالهما استقبال
الشخص لهما حال قضا الحاجة والمراد باستدبارها جعله
ظهره اليها حال قضا الحاجة ايضا فعلم ان من قضى الحاجتين
معا لم يجب عليه عند الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها
او استدبرها ولا يتبرز اي لا يقضي حاجته بولا او غائطا
في منهي عنه اي في موضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التبرز
فيه وذلك كماء راكد وهو الذي لا يجري قليلا
كان او كثيرا فان فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه
نفس البتة اما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته والكلام
في المملوك والمباح اما الموقوف والمسبل فيحرم البول فيه
مطلقا وكذا يحرم في ماء قليل دخل الوقت ولا ماء هناك
غيره لتعينه لطهره او كان واقفا فيه لحرمة تنجيس البدن
ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لانه ماوى الجن وفي
متحدث وهو محل
الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل
يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا

لجايز

لجايز والا فلا وطريق للناس مباح مسلوك فيكره ذلك وقيل
يحرم دون المهجور وتحت مثمر اي من شانه انه يثمر ولو في غير
اوان ثمرته فيكره ذلك ما لم يطهر المحل او يعلم مجي ماء يطهره قبل
وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يعلم ان الكلام في ثمرة ماكولة
وهو الذي يميل اليه كلام ابن حجر في التحفة وجرى الرملي على ان
المراد بالثمر ما قصد به الانتفاع اكلا كالتفاح او شما كالياسمين
او تداويا كورق الورد او دبغا كالقرظ او استعمالا كالسدر
او غير ذلك مما تعاف النفس الانتفاع به بعد تلويثه وان
طهر وفي الايعاز ما لفظه لكن الذي ينبغي ان المنتفع بها
بالشم وغيره كالماكول وهو الاوجه لان النفوس تعاف
الانتفاع بما لوثته النجاسة وان طهر والكراهة في الغائط اخف
من حيث انه يرى فيجتنب ومكان صلب بضم فسكون
فيكره ان يبول او يتغوط فيه ما يغا لئلا يترشش فان لم
يجد غيره دقه بحجر ونحوه او جعل فيه نحو حشيش او تراب
حتى يا من عود الرشاش اليه للاتباع ويستحب ان يرتاد
موضعا لينا لقضا الحاجة للامر بذلك وجحر فيكره البول
والغائط فيه لصحة النهي عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير
النازل في الارض والحق به السرب وهو الشق المستطيل خشية
ان يتاذى بذلك لانه مسكن الجن وقد قتلوا سعد بن عبادة
رضي الله عنه لما بال فيه وقد يؤذي حيوانا فيه والكلام في غير
المعد ومحل الاعداد هنا لقضا الحاجة فيه والكلام في غيره
مع قصد تكرار العود اليه لذلك ولا يبول ولا يتغوط قايما
فيكره ذلك لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم الا لعذر كفقد
محل يصلح للجلوس او مرض لانه يستشفى به من وجع الصلب
وفي الاحيا ان بولة في الحمام شتاء قايما خير من شربة

Copyright … University